**كلية المنصور الجامعة**

**قسم القانون**

**مرحلة رابع**

**قانون العمل والضمان**

****

**الضمان الأجتماعي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

لم يعُد الضمان الأجتماعي في الوقت الحاضر مجرد مطلب انساني ، بل هو ضرورة اقتصادية

وغاية تسعى الدول المتطورة الى تحقيقها ،وتوفير الضمان والامان لمواطنيها .... وقد ارتبط وجود

الانسان على وجه الارض بصراعه من اجل الحياة التي قُدِرَ لـــــه ان يواجه فيها مخاطر عديــــدة

لاحصر لها واحتل صراعه من اجل الحصول على عيشه مكان هام مـــــن اجل البقاء ولايزال يعتبر

حصوله على مايكفيه لإعالته واسرته حاجة اساسية ، أي ان حاجـــــة الانسان الى الامان الاجتماعي

حاجة قديمة ارتبطت بوجود الانسان منذ قديم الزمان إلا إن وسائله في تحقيقها اختلفت من عصرالى

اخر ومن نظام الى اخر وجميعها لا تتجاوز وسيلتين فقط هما : ـ ((التضامن الاجتماعي والادخار))

وذلك لغرض مواجهة المخاطر الاجتماعية ، وقد كانت وسائل التضامن الاجتماعي متمثلة بـــــــــــ

(المساعدة الفردية والتعاون العائلي و التعاون الجماعي ) ،اما وسيلة الادخار فتتمثل بالادخار(بالادخار

الفردي و مساعدة اعضاء الجمعيات التبادلية لأعضائها أضافة الى التأمين )، لكن مع بداية القرن الرابع

عشر وظهور الورش والمصانع وما اعقبها من تطورات أقتصادية واجتماعية مهمة ترتب عليها أنهيار

النظام الأقطاعي وظهور المدن المتحررة من السيطرة الاقطاعية .

ومع بداية عصر الانفتاح التجاري أضافة الى عوامل اخرى نذكرها في أدناه كان لابد من ظهور نظام

قانوني منظم للضمان الاجتماعي ومن هنا بدأت بذرة أولى التشريعات للضمان الاجتماعي ومن الاسباب

التي أدت الى ظهور هذا النظام اضافة الى ماتم ذكره :ـ

1.أنهيار اشكال التضامن الاجتماعي السابقة وذلك بعد سيادة المذهب الليبرالي وانهيار النظام الاقطاعي

في الريف وقيام المجتمع المدني مما ادى الى الهجرة من الريف الى المدينة ، وبالتالي تفكك الروابط

الاجتماعية والاسرية التي كانت قائمة في المجتمع الريفي .

2. فقدان العمال القدرة على الادخار بسبب قلة الاجور التي كان يحصل عليها العامل مع زيادة متطلباته

اليومية .

3.ازدياد المخاطر التي يتعرض لها العمال ، وذلك بأزدياد الألة في الصناعة وزيادة اصابات العمل او الامراض المهنية .

4.عجز النظام القانوني عن حماية الطبقة العاملة ، إذ كان السائد هو اعتماد الخطأ أساس لقيام المسؤولية

ومن ثم لكي يستطيع العامل الحصول على التعويض كان عليه أن يثبت وقوع خطأ معين مــــــن جانب

صاحب العمل تسبب عنه ضرر لحق به .

5. النضال العمالي /حيث ان التطور الصناعي وقيام الصناعات الكبيرة ادى الى ازدياد عــــــدد افراد

الطبقة العاملة وتجمعها في مناطق او مصانع كبيرة ، أضف الى ذلك ازدياد الوعي الثقافي لدى العمال

كل ذلك ادى الى بدا النضال العمالي من اجل تحقيق الأمان للعمال وحمايتهم من المخاطر التي تواجههم

وذلك بوجود تشريعات تكون ملزمة للجميع .

ولماذكر سابقا فقد شهدت دول العالم المختلفة ولادة قوانين التامين الاجتماعي لحماية هــــــذه الشريحة

وضمان حقوقها .اذ شهدت المانيا ولادة اول قانون للتامين الاجتماعي بمعناه الحديث عام 1883 للتامين

ضد المرض ثـم قانون 6 تموز 1884 للتامين ضد حوادث العمل ،وقانون 22 حزيران 1886 للتامين

ضد العجز والشيخوخة ، اما انكلترا فقــد صدر فيها اول قانون للتامين 1911 مقررا التامين الاجباري

ولم يكن يتضمن التامين ضد اصابات العمل لان المشرع الانكليزي كان قــــــــد اقام مسؤولية صاحب

العمل عن تعويض العامل عنها على اساس نظرية المخاطر المهنية 1879 .وبعدهـــــا صدرت العديد

من التشريعات المتطورة والشاملة في بريطانيا منذ1945 حتى اصبحت تغطي مخاطـــــر واصابات

العمل والتامين الصحي والتامين ضد البطالة وتامين الشيخوخــــــــة والعجز والوفاة وتامين الأعباء

المالية .وفي فرنسا صدر قانون التامين الاجتماعـــي 1928 وبموجبــــــه تــــم التعرف على نظام

التامين الصحي والتامين ضد العجز والشيخوخة والوفاة .اما الولايات المتحدة الامريكية فقد ظلت

بعيدة عن الاخذ بنظام التامين الأجتماعي حتى بدأ الأزمة الأقتصاديــــــة 1929 والتي تسببت في

انتشار البطالة بين العمال مما دفع الرئيس الامريكي انذاك الى تشكيل لجنـــة الضمان الأقتصادي

والتي اقترحت مشروع الضمان الاجتماعي والمتضمن التامين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة أُقِرَ

في 14/آب /1935.

امــــــا في العراق فأن التأمين الأجتماعي موضوع حديث النشأة ، وذلك بسبب تأخـــــر صدور

التشريعات العمالية في القطر ، حيث بــــدأ التشريع المنظم للتأمين الأجتماعي تدريجيا باصدار

قوانين الضمان الأجتماعي وكالأتي : ـ

1.قانون الضمان الاجتماعي للعمال الاول رقم 27 لسنة 1956 .

2. قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم 140 لسنة 1964 ( وهو أول خطوة حقيقية في ميدان التامين

الأجتماعي للعمال ).

3.تعديل القانون اعلاه برقم 15 لسنة 1966 .

4. قانون رقم 112 لسنة 1969 ( والذي وُضع على عجل لذا أقتصرت مهمة واضعيه على زيادة حقوق المشمولين من حيث الكم ، لهذا لم يدوم طويلا في التطبيق ).

5.قانون رقم 39 لسنة 1971 .(وقد جاء هذا القانون نقلة اجتماعية في فن ومضمون الضمان

الاجتماعي ، بحيث اصبح من تاريخ اصداره فاصلا بين مرحلتين متميزتين في تطور نظام

الضمان الاجتماعي في العراق وبداية حقيقية لولادة نظام حقيقي للضمان الأجتماعي واهم ملامحه : ـ

( تخلى عن مبدأ تقسيم العمال الى خمسة اصناف ونظر الى العمال من منظور الطبقة الواحدة وفرض

دفعهم الاشتراكات على اساس نسبة محددة من الاجر ، كذلك تخلى عن النظام السابق لجباية الاشتراك

باسلوب لصق الطوابع الى الخصم عند المنبع الاصلي اي اقتطاع الاشتراك مــــــن اجر العامل النقدي

كذلك جاء القانون بمبدا الشمول التام لجميع العمال بالضمان الاجتماعي وبصورة تدريجيـــــــة وبأجل

زمني محدد ، اضافة الى ذلك اصبح الاساس الجوهري الاول لاستحقاق الضمان هــو الحاجة الفعليـــة

للحماية الاجتماعية ).

6. واخيرا قانون التقاعد والضمان الأجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023 .

أستاذة مادة قانون العمل والضمان

م . م. سوسن خيري عبدالله